



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2003/10/Add.2
31 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثامنة
عشرة المعقودة في بون في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إضافة

مشاريع مقررات بشأن القضايا المنهجية المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨ من
بروتوكول كيوتو محالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتمادها

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

المحتويات

الصفحة

٢ مشروع المقرر -/م أ-٩ (قضايا تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) ^(١)
٣ مشروع المقرر -/م أ-١١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) ^(١)
 مشروع المقرر -/م أ-٩ (الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من
٩ المادة ٥، من بروتوكول كيوتو) ^(٢)
 مشروع المقرر -/م أ-١١ (الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من
١٠ المادة ٥، من بروتوكول كيوتو) ^(٢)
١٢ إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) ^(٣)

(١) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/L.6/Add.1، بصيغته المعدلة شفويًا في الجلسة الخامسة (انظر أيضًا
FCCC/SBSTA/2003/10، الفقرة ١٧ (أ)).

(٢) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/L.6/Add.2 (انظر أيضًا FCCC/SBSTA/2003/10، الفقرة ١٧ (ب)).

(٣) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/L.6/Add.3، (انظر أيضًا FCCC/SBSTA/2003/10، الفقرة ١٧ (ب)).

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة أن توصي باعتماد مشروع المقرر التالي من قبل مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة:

مشروع المقرر -/م أ-٩

قضايا تتصل بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره م/٢٣ أ-٧،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي وضعتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى مشروع المقرر .../م أ-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) الوارد نصه أدناه؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل النظر في دورتها العشرين في سبل ضمان حصول خبراء الاستعراض على بيانات سرية في فترات استعراض الجرد التي لا يكون الخبراء في أثناءها في البلد موضع الاستعراض أو في مكتب الأمانة، ويدرك أن مشروع المقرر بشأن الإرشادات التقنية لمنهجيات التعديلات التي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة لا يمس أي جديد يقدم بشأن تطبيق التعديلات في حالة المعلومات السرية الناشئة عن هذه الاعتبارات؛

٣- يدعو الأطراف إلى النظر في السبل الممكنة لضمان الحصول على المعلومات السرية في أثناء الفترات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، واضعاً في اعتباره تشريعاً محلياً، ويدعوها إلى تقديم آرائها في هذه القضية إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً أن تنظر، في دورتها العشرين، في إمكانية تطبيق مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية في استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة عملاً بالفقرتين ٧ و٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ووحدات تخفيض الانبعاثات، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الصرف، وتيسيراً لهذا النظر، يدعو الأطراف إلى إدراج آرائهم بشأن هذه المسألة في ما يقدمونه من وثائقهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.

مشروع المقرر -/م أ- ١

القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٢٣/م أ- ٧ و ٢٣/م أ- ٨ و.../م أ- ٩،

١- يطلب إلى الأمانة أن تضع وتنفذ، رهناً بتوافر الموارد، البرنامج التدريبي لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض الأولية بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بما فيها شروط إجراء اختبار للخبراء، وإيلاء أولوية لعقد حلقة دراسية نهائية في دورة تطبيق التعديلات؛

٢- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الأطراف في بروتوكول كيوتو على تقديم دعم مالي لتنفيذ برنامج التدريب؛

٣- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقيم في دورتها الأولى في عام ٢٠٠٦ نتائج برنامج التدريب وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن مواصلة تطوير وتنفيذ برنامج التدريب لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن المعلومات المتعلقة ببرنامج التدريب، وبخاصة المعلومات عن إجراءات الامتحان واختيار المتدربين والمدربين وهو التقرير الذي سيقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإجراء التقييم المذكور في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يقرر تطبيق مدونة قواعد الممارسة المتعلقة بمعالجة المعلومات السرية كما وردت في المرفق الثاني للمقرر.../م أ- ٩ (القضايا المتصلة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة) وإعمالها بالكامل في عمليات استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛

٦- يقرر أن يشترط على جميع أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو أن يوقعوا اتفاقاً بشأن خدمات خبراء الاستعراض، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر.../م أ- ٩ (القضايا المتصلة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة)؛

٧- يعتمد معايير اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٨- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، عند تنظيم عمليات الاستعراض، بما يلي:

(أ) تطبيق الأحكام المترتبة على الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه؛

(ب) ضمان عدم إخضاع قائمة جرد مقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية لاستعراض يجريه

نفس خبراء الاستعراض الرئيسيين لسنتين متتاليتين.

المرفق الأول

برنامج لتدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المكلفة بإجراء الاستعراض الأولي وفقاً للمبادئ التوجيهية للاستعراض المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

أولاً - شروط برنامج التدريب

- ١- تتاح لجميع الدورات المنظمة بدون مدرب، لخبراء الاستعراض على مدار السنة. وبناء على طلب طرف من الأطراف، تتاح الدورات أيضاً لآخرين من المهتمين بعملية الاستعراض شرط ألا يتطلب ذلك موارد إضافية.
- ٢- تشتمل جميع الدورات على امتحان. أو فيما يتعلق بالدورات التي تضم حلقة دراسية نهائية يعقد الامتحان بوجه عام في أثناء الحلقة الدراسية. وفي الظروف الاستثنائية، تتخذ ترتيبات أخرى للامتحان شرط أن تجرى الامتحانات تحت إشراف الأمانة. وفي الدورات الأخرى يجري الامتحان على شبكة الإنترنت مباشرة.
- ٣- يجوز للخبراء الذين لا ينجحون في امتحان دورة في محاولتهم الأولى أن يتقدموا للامتحان مرة إضافية أخرى شريطة أن يكون الخيار قد اضطلع بجميع المهام التي يكلف بها المدربون في أثناء الدورة في الوقت المناسب، وشريطة ألا ينطوي التقدم للامتحان مرة أخرى على تكبد الأمانة تكاليف إضافية.
- ٤- ينبغي أن تكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة.
- ٥- تتاح جميع الدورات على شبكة الإنترنت. وتوزع الدورات في شكل أقراص مدججة على المدربين الذين لا يسهل عليهم الوصول إلى الإنترنت؛ وفي هذه الحالات، يتصل المدربون بالمدرب عن طريق البريد الإلكتروني في الدورات التي يشرف عليها مدرب.
- ٦- يجوز عقد الحلقات الدراسية النهائية للدورات بالاقتران مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين بغية إكمال تدريب هؤلاء الخبراء الرئيسيين.
- ٧- يتوقف وضع وتنفيذ دورات هذا البرنامج التدريبي على مدى توافر الموارد.
- ٨- يجري اختيار الخبراء ذوو الخبرة الفنية المناسبة للعمل كمدرسين في دورات برنامج التدريب على أن تغطي مهاراتهم الموضوعات التي تتناولها كل دورة. وتوسع الأمانة إلى إقامة التوازن الجغرافي بين المدربين المشاركين في برنامج التدريب.

ثانياً - دورات برنامج التدريب

ألف - النظم الوطنية

الوصف: تغطي هذه الدورة المبادئ التوجيهية لاستعراض النظم الوطنية بموجب المادة ٥-١ والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المبينة في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: ٥٠ خبيراً من خبراء الاستعراض المتمرسين وغيرهم من خبراء الاستعراض الذين نجحوا في إكمال الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء الاستعراض الرئيسيين.

نوع الدورة: التعلم الإلكتروني بإشراف مدرب وعقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على جميع خبراء الاستعراض الذين سيستعرضون النظم الوطنية أو الذين سيعملون كخبراء استعراض رئيسيين

باء - تطبيق التعديلات

الوصف: تغطي هذه الدورة ما اتخذته مؤتمر الأطراف من مقررات وما اعتمده من إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المبينة في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: ٥٠ خبيراً متمرساً من خبراء استعراض قوائم الجرد في السنة وخبراء استعراض رئيسيون

نوع الدورة: التعلم الإلكتروني بإشراف مدرب والمشاركة في حلقة دراسية نهائية يمكن أن تعقد بالاشتراك بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على أي خبير استعراض قد يطبق التعديلات أو يعمل كخبير استعراض رئيسي

جيم- طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب المادة ٧-٤

الوصف: يحدد محتوى هذه الدورة على وجه الدقة بعد إنجاز الأعمال المتعلقة بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم التسجيل، بمقتضى المقرر ٢٤/م-أ-٨

الإعداد: ٢٠٠٤ أو ٢٠٠٥

التنفيذ: ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

الجمهور المستهدف: خبراء استعراض السجلات الوطنية والمعلومات عن الكميات المخصصة، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع الدورة: التعلم الإلكتروني بإشراف مدرب وعقد حلقة دراسية نهائية يمكن أن تكون مشتركة بين الدورات الثلاث في هذا البرنامج رهناً بتوافر الموارد

شروط الامتحان: يطبق شرط النجاح في الامتحان على أي خبير استعراض سوف يستعرض معلومات تتصل بالمحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة أو سيعمل كخبير استعراض رئيسي

ملاحظة: يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الخصائص العامة لبرنامج التدريب في الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/3.

المرفق الثاني

معايير اختيار خبراء الاستعراض الرئيسيين

١- يشترط في الخبراء الذين يجري اختيارهم للعمل كخبراء استعراض رئيسيين ما يلي:

- (أ) أن تكون لديهم خبرة واسعة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة (للابحاثات بحسب المصدر والإزالة عن طريق المصارف) و/أو تنظيم الترتيبات المؤسسية الوطنية لإعداد قوائم جرد غازات الدفيئة؛
- (ب) أن يكون قد سبق لهم المشاركة في ما لا يقل عن نشاطين مختلفين من أنشطة الاستعراض، أحدهما نشاط استعراض في داخل البلد^(١)؛
- (ج) أن يكون لديهم فهم عام قوي لجمل عملية وضع وتجميع قوائم جرد كاملة، ويفضل أن تكون لديهم خبرة فنية قوية في ما لا يقل عن قطاع واحد من قطاعات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
- (د) أن تتوافر لديهم الكفاءة في استخدام المبادئ التوجيهية التي وضعت في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو وإجراءات الإبلاغ واستعراض قوائم الجرد والمعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة، وتحديدًا:
- ١٠ المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة في إطار الاتفاقية؛
- ٢٠ المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٣٠ طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب المادة ٧-٤، بما في ذلك شروط السجلات الوطنية، والمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم التسجيل بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (هـ) أن تكون لديهم معرفة بالمنهجيات والإرشادات التقنية المتصلة بإعداد واستعراض قوائم الجرد، وتحديدًا معرفة ما يلي:

(١) يمكن أن تكون أنشطة الاستعراض هذه قد جرت في إطار الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

١٠ المبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة وإرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، وأي إرشادات أخرى للممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٢٠ الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو؛

٣٠ الإرشادات التقنية الأخرى ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(و) إجدادة التعبير بالإنكليزية للتشاور مع غيرهم من أعضاء الفريق وممثلي الأطراف؛

(ز) إتمام أي تدريب محدد وأي امتحان ضروري بنجاح وفقاً لما يشترطه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ولما هو مبين في المرفق الأول للمقرر.../أ-م-١ (القضايا المتصلة بتنفيذ المادة ٨ من بروتوكول كيوتو)؛

(ح) إتمام أي تدريب محدد وفقاً لما يشترطه مؤتمر الأطراف، ولما هو مبين في المرفق الأول للمقرر.../م-أ-٩ (القضايا المتصلة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)، أي التعامل بالمعلومات السرية وتحسين الاتصال وتيسير توافق الآراء في أفرقة خبراء الاستعراض.

٢- تشمل المعايير المستصوبة الأخرى لخبراء الاستعراض الرئيسيين ما يلي:

(أ) خبرة في مجال الإدارة؛

(ب) الإلمام بأية إرشادات تقنية أخرى وما يتصل بها من أنشطة استعراض تنص عليها الاتفاقية وبروتوكول كيوتو ويعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة، توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته التاسعة:

مشروع المقرر -/م أ-٩

الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب
الفقرة ٢ من المادة ٥، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، إلى مقرره ٢١/م أ-٧،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- يوصي مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بأن يعتمد في دورته الأولى مشروع المقرر -/م أ-١١ أدناه (الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)،

٢- يطلب إلى الأمانة إرساء عملية تمكّن أفرقة خبراء الاستعراض من اكتساب الخبرة في منهجيات تطبيق التعديلات أثناء عملية استعراض قوائم الجرد في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ باستخدام بيانات قوائم الجرد الفعلية للأطراف، رهناً بموافقة الطرف المعني.

مشروع المقرر -/م أ ١-١

الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب

الفقرة ٢ من المادة ٥، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٧/٢١ م/أ-٧ و ٧/٢٣ م/أ-٧ و -/م أ-٩ (الإرشادات التقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)،

١- يعتمد الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والواردة في الصفحة ١٠ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2003/10/Add.2 (المشار إليها فيما يلي بعبارة الإرشادات التقنية) ويقرر إدراجها في مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)؛

٢- يطلب أن يقوم خبراء الاستعراض الرئيسيون، وفقاً للتعريف الوارد في الفقرات من ٣٦ إلى ٤٢ من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو (المقرر ٧/٢٣ م/أ-٧)، بالنظر جماعياً في المسائل التالية، والتقدم بتوصيات بشأنها:

(أ) سبل تحسين التطبيق المتسق الذي تجريه أفرقة خبراء الاستعراض للإرشادات التقنية، ولا سيما نُهج ضمان التحفظ في التقديرات المعدلة؛

(ب) توفير المعلومات واستيفائها بانتظام في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول بالإرشادات التقنية؛

(ج) سبل اتباع نهج مشترك في تطبيق أحكام الفقرة ٥٢ من الإرشادات التقنية وتحديد المرونة المتاحة لأفرقة خبراء الاستعراض في هذا المضمار، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(د) القيام، حسب الاقتضاء، بتحديث جدول عوامل التحفظ المدرجة في المرفق الثالث بالإرشادات التقنية، بما في ذلك الهيكل والعناصر الأساسية لنطاقات عدم اليقين المشار إليها في ذلك الجدول؛

- ٣- يطلب إلى الأمانة إدراج أية توصيات يخلص إليها خبراء الاستعراض الرئيسيين جماعياً في تقريرهم السنوي، المشار إليه في الفقرة ٤٠ من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، والمقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه؛
- ٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بعد النظر في التقرير المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، اتخاذ أية إجراءات مناسبة عملاً بتوصيات خبراء الاستعراض الرئيسيين المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٢ أعلاه؛
- ٥- يطلب إلى الأمانة القيام، بناء على التوصية الجماعية لخبراء الاستعراض الرئيسيين، باستيفاء المعلومات الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول بالإرشادات التقنية؛
- ٦- يطلب إلى الأمانة حفظ وتصنيف المعلومات المتعلقة بالتعديلات الواردة في تقارير الاستعراض وما يتصل بها من معلومات، وإتاحتها وتيسير إطلاع أفرقة خبراء الاستعراض عليها؛
- ٧- يقرر، فيما يتعلق بأية تعديلات تطبق بأثر رجعي وفقاً للفقرة ١١ من الإرشادات التقنية، عدم انطباق شروط الأهلية المنصوص عليها في الفقرة ٣(هـ) من مشروع المقرر -/م أ ١- المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢٢/م أ-٧. إلا على التعديل المطبق بالنسبة لسنة الجرد موضوع الاستعراض.

إرشادات تقنية بشأن منهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

أولاً - الهدف

١ - فيما يلي الهدف من هذه الإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات التعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو^(١):

(أ) اتخاذ ما يلزم من تدابير لوضع تقديرات معدلة تستوفي استيفاءً كاملاً شروط المقرر -/م أ-١ (إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢١/م أ-٧^(٢)؛

(ب) ضمان تطبيق التعديلات تطبيقاً متسقاً^(٣)، وقابلاً للمقارنة، وشفافاً، على أن تؤخذ في الاعتبار الأطر الزمنية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨، وضمن القيام قدر الإمكان باستخدام طرق متشابهة في المشاكل المتشابهة في جميع عمليات الجرد التي تخضع للتعديلات بموجب المادة ٨.

ثانياً - النهج العام

٢ - تضع هذه الإرشادات التقنية إجراءات وطرقاً عامة ومحددة لاستخدامها من قبل أفرقة خبراء الاستعراض في حساب التعديلات^(٤). وتُستكمل هذه الإجراءات والطرق بموارد استعراض الجرد المدرجة في المرفق الأول بهذه الإرشادات التقنية مما ييسر أيضاً الاتساق في حساب التعديلات من قبل أفرقة خبراء الاستعراض.

(١) جميع المواد المشار إليها في هذه الإرشادات التقنية هي مواد بروتوكول كيوتو. التعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ المشار إليها فيما يلي بالتعديلات.

(٢) الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3، الصفحتان ١٢-١٣.

(٣) في هذا السياق، تعني كلمة الاتساق وجوب الاتساق في تطبيق التعديلات بين كل الأطراف ومن قبل جميع أفرقة خبراء الاستعراض.

(٤) هذه الإرشادات التقنية لا تشمل قطاع استخدام الأراضي، والتغير في استخدام الأراضي والحراجة، فالإرشادات لهذا القطاع سوف تستكمل، وفقاً للمقرر ٢١/م أ-٧، بعد إنجاز إرشادات الممارسة الجيدة التي يضعها الفريق الحكومي الدولي بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة.

ألف - الإجراءات

- ٣- تُتبع في حساب وتطبيق التعديلات الفقرات من ٣ إلى ١١ من المقرر -/م أ-١ (إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) المرفق بالمقرر ٢١/م أ-٧.
- ٤- تُطبق التعديلات تطبيقاً يضع في الاعتبار الفرع ثانياً - باء أدناه، وذلك فقط عندما تُعتبر بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (أطراف المرفق الأول) ناقصة و/أو معدة بطريقة لا تتفق والمبادئ التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة^(٥) (المشار إليها أدناه بالمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي) كما جاءت في تقرير الفريق المعنون الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (التي يُشار إليها أدناه بإرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن الممارسات الجيدة) وأية إرشادات بشأن الممارسة الجيدة يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٥- تقوم أفرقة خبراء الاستعراض في إطار مسؤوليتها الجماعية بحساب وتوثيق التعديلات والتوصية بما وفقاً لأحكام استعراض قوائم الجرد السنوية بموجب المادة ٨ وهذه الإرشادات التقنية. وترد في المرفق الثاني لهذه الإرشادات التقنية مجموعة الفقرات المتصلة بتوقيت التعديلات والإبلاغ عنها من هذه المبادئ التوجيهية.
- ٦- ينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يقرر جمعياً منهجية حساب أي تعديل، بما في ذلك العناصر ذات الصلة من عناصر طريقة التعديل (مثل مصادر البيانات، والعوامل غير المباشرة^(٦))، ومجموعات البيانات^(٧) المستخدمة).
- ٧- ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن تطبق طريقة التعديل المناسبة المختارة من الجدول ١، بطريقة بسيطة، نظراً إلى الوقت المحدود المتاح لحساب التعديلات وفقاً لأحكام استعراض قوائم الجرد السنوية الواردة في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ (انظر الفقرة ٣ في المرفق الثاني).

(٥) الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

(٦) لأغراض هذه الإرشادات التقنية، تشير "العوامل غير المباشرة" إلى البيانات الإرشادية خلاف بيانات النشاط أو بنود الجرد الأخرى المستخدمة في حساب تقديرات العوامل المرتبطة بالانبعاثات مثل الناتج المحلي الإجمالي، والسكان، وبيانات الإنتاج ذات الصلة، والآبار المحفورة، ومتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وترد في الفقرة ٣٦ معايير اختيار العوامل غير المباشرة لأغراض التعديلات.

(٧) لأغراض هذه الإرشادات التقنية، تشير "مجموعات البيانات المستخدمة" إلى البيانات المتصلة بقوائم الجرد الواردة من مجموعة من البلدان. ومعايير اختيار "مجموعات البيانات المستخدمة" لأغراض التعديلات ترد في الفقرة ٣٥.

٨- ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن تطبق هذه الإرشادات التقنية تطبيقاً متسقاً وبطريقة تمكن من المقارنة وأن تقوم قدر الإمكان باستخدام طرق متشابهة في المشاكل المتشابهة في جميع قوائم الجرد التي يجري استعراضها. بموجب المادة ٨، على أن توضع في الاعتبار الأحكام المتعلقة بالحصول على تقديرات متحفظة على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٤٧ أدناه.

٩- وبغية تعزيز الاتساق في تطبيق التعديلات لأي طرف بعينه، ينبغي كلما أمكن استخدام طريقة التعديل نفسها المستخدمة في الحالات التي عدلت بها مشكلة الجرد في سنة سابقة (مثلاً لسنة الأساس أو لسنة سابقة لفترة الالتزام). وينطبق هذا النص على طريقة التعديل الأساسية^(٨)، وعلى العناصر الأساسية المستخدمة في حساب التعديل، بحسب الاقتضاء، مثل مصدر البيانات الدولية، والعوامل غير المباشرة، ومجموعات البيانات المستخدمة، وأي عنصر آخر من عناصر الجرد المستخدمة.

١٠- ينبغي ألا تُطبق التعديلات إلا لسنوات جرد بمفردها، وتحديدًا سنة الأساس^(٩) أو السنة الأخيرة في فترة الالتزام قيد الاستعراض، وينبغي ألا تطبق على سلسلة زمنية كاملة أو على مجموعة من السنوات إلا في الحالات الوارد وصفها في الفقرة ١١ أدناه.

١١- وينبغي ألا تُطبق التعديلات بأثر رجعي على أي سنة سابقة لسنة الجرد قيد الاستعراض إلا في حالات قيام الطرف بتقديم التقديرات المعاد حسابها لسنوات فترة الالتزام السابقة إضافة إلى معلومات الجرد لسنة الجرد قيد الاستعراض. وعندما تقدم تقديرات أعيد حسابها لسنوات فترة الالتزام السابقة لسنة الجرد التي تخضع للاستعراض يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي على التقديرات التي لم تستعرض بعد إذا انطبقت أحكام الفقرة ٤ أعلاه على هذه التقديرات المعاد حسابها.

١٢- وفي عملية اختيار البيانات وغيرها من العناصر المطلوبة لطريقة تعديل ينبغي أن توضع في الاعتبار السلسلة الزمنية لأي عنصر من هذا النوع.

(٨) لأغراض هذه الإرشادات التقنية، تعتبر طرق التعديل الأساسية تلك الطرق التي تؤدي إلى تقدير للانبعاثات قبل تطبيق عامل التحفظ الوارد وصفه في الفرع ثالثاً - دال أدناه.

(٩) تعديلات سنة الأساس لا تطبق، إن وجدت، إلا في أثناء الاستعراض الأولي المطلوب في المادة ٨ لغرض تحديد الكمية المخصصة للطرف.

١٣- وحتى إذا لم تشمل هذه الإرشادات التقنية بعض جوانب حالة بالذات شمولاً كاملاً، يتمسك الخبراء الذين يحسبون التعديل بالفقرات من ٣ إلى ١١ من المقرر -/م أ.١-١ (إرشادات الممارسة الجيدة والتعديلات التي تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو) كما يتمسكون أشد تمسكاً بمهذه الإرشادات التقنية.

باء- انطباق التعديلات

١٤- عند النظر في الحاجة إلى التعديل ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن تتمسك بالنهج الموحدة لاستعراض قوائم الجرد التي تشمل أيضاً تقييماً للسلسلة الزمنية لتقدير معين.

١٥- وإذا وجد فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص للانبعاثات في سنة الأساس، أو إلى تقدير زائد للانبعاثات في سنة من سنوات فترة الالتزام، وجب ألا يطبق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٤٩ أدناه إذا أدى هذا الحساب إلى تقدير معدل تزيد قيمته لسنة الأساس عن التقدير الأصلي المقدم من الطرف أو تقل قيمته لسنة من سنوات فترة الالتزام عن التقدير الأصلي.

١٦- ينبغي الشروع بإجراء التعديل إذا لم تكن المعلومات المقدمة من الطرف شفافة بما فيه الكفاية، على أن تؤخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٤ أعلاه.

١٧- إذا وجد فريق خبراء الاستعراض خروجاً على المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما أوضحها هذا الفريق في إرشادات الممارسة الجيدة وإذا كان هذا الانحراف ناشئاً عن إسناد تقديرات إلى فئة غير صحيحة من فئات المصادر، وجب ألا تُطبق التعديلات إلا إذا كانت إعادة الإسناد إلى فئة المصدر الصحيحة تؤثر في إجمالي الانبعاثات من مصادر مدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو^(١٠).

ثالثاً- الطرق والتحفظ في التقدير

١٨- على وجه العموم، تحسب أفرقة خبراء الاستعراض كل تعديل على المستوى الذي تُحدد عنده المشكلة، مثل مستوى فئة المصدر التي يُحددها الفريق الحكومي الدولي، أو تحسب للعنصر المحدد موضوع الاهتمام. وإذا حُصرت المشكلة بفئة واحدة من فئات المصادر التي يُحددها الفريق الحكومي الدولي لا يُعدل إلا التقدير المتعلق بذلك المصدر. وعلى غرار ذلك، إذا كان عنصر واحد فقط في تقدير معين مثيراً للمشاكل (مثل عدم اتساق أو عدم صحة معامل الانبعاثات أو غير ذلك من عناصر الجرد أو بيانات الأنشطة أو انخفاض تطبيقها) يكتفي فريق خبراء الاستعراض بالاستعاضة عن ذلك العنصر في حساب التقدير المعدل.

(١٠) إذا لم تحدث إعادة الإسناد هذا الأثر، يوصى بأن يجريها الطرف كجزء من استعراض قوائم الجرد السنوية بموجب المادة ٨.

١٩- إذا لم يتوافر المدخل اللازم من البيانات أو العناصر على مستوى فئة المصادر الذي يحدده الفريق الحكومي الدولي والذي تُحدد عنده المشكلة أو إذا انطوت المشكلة على أكثر من عنصر واحد من عناصر طريقة تقدير الانبعاث التي يستخدمها الطرف أو إذا كان الطابع المعقد للمنهجية المستخدمة لا يسمح بالاستعاضة فقط عن العنصر المثير للمشاكل، وجب استخدام مزيد من البيانات الإجمالية كأساس للتعديل غير أنه ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن يبذلوا كل جهد ممكن لإجراء التعديل على المستويات التي حددت عندها المشاكل تلافياً لجعل بيانات لا تستدعي التعديل عرضة لهذا التعديل.

ألف- اختيار الطرق

٢٠- إذا كان تقدير الانبعاث بحاجة إلى تعديل^(١١)، وجب على فريق خبراء الاستعراض اختيار واحدة من طرق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية لحساب تقدير لأغراض التعديل.

٢١- وفي اختيار طريقة التعديل الأساسية والمدخل من البيانات المناسبة لحالة تعديل محددة، ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض بوجه عام أن تتبع الطرق المذكورة بحسب الأولوية في الجدول ١ وحسب الاقتضاء ما لم يذكر خلاف ذلك في العناصر المتعلقة بقطاعات بعينها من العناصر المدرجة في الفصل الرابع. وإذا لم تتوفر شروط طريقة التعديل ذات الأولوية العليا بحسب الجدول، وجب استخدام ثاني أفضل طريقة للتعديل.

٢٢- وإذا توافرت سلسلة زمنية متسقة من التقديرات المعدة وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي، ولم ينقص إلا تقديرات فترة لا تزيد على سنتين، كان الاستكمال الخارجي البسيط للسلسلة الزمنية هذه هو الطريقة الأنسب للتعديل.

٢٣- وإذا كان مبعث التعديل هو قلة الشفافية وكانت قلة الشفافية، هذه تحول دون قيام فريق خبراء الاستعراض بتقييم الحالات الممكنة من حالات التقدير الزائد أو التقدير الناقص أو تحول دون قيام فريق الخبراء بتقدير سبب الخروج المحتمل على المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما أوضحها هذا الفريق الحكومي الدولي في إرشادات الممارسة الجيدة (مثل بيانات النشاط غير المناسب، أو عوامل أو طرق الانبعاث)، وجب على أفرقة خبراء الاستعراض أن تطبق أيضاً طرق التعديل الأساسية بحسب الأولوية الواردة في الجدول ١.

(١١) مثلاً، إذا لم يوجد تقدير للانبعاثات، وإذا لم تكن طريقة تقدير الانبعاثات التي يستخدمها الطرف طريقة تتفق والمبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما تشرحتها إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق نفسه، أو إذا وجدت مشكلة في عنصر أو أكثر (عامل الانبعاث أو بيانات النشاط، أو عنصر آخر) من عناصر طريقة تقدير الانبعاثات المستخدمة من قبل الطرف.

٢٤- في الحالة الاستثنائية التي لا تكون فيها أي طريقة من طرق التعديل الأساسية المدرجة في الجدول ١ مناسبة لحالة تعديل معينة، يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تستخدم طرق تعديل أخرى. وإذا طبقت طرق تعديل غير تلك المدرجة في هذه الإرشادات التقنية، وجب على أفرقة خبراء الاستعراض ذكر سبب عدم استخدام أي من طرق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية، ووجب عليها تبرير اعتبارها الطريقة المختارة بطريقة مناسبة.

الجدول ١- طرق التعديل الأساسية للحصول على تقدير للانبعاثات (مرتبة بحسب الأولوية)

طريقة التعديل الأساسية	الشروط/الانطباق
١- المستوى الافتراضي ١ لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	الحصول على بيانات النشاط وعامل الانبعاث وفقاً لترتيب الأولويات المبين في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أدناه فقط في حالة عدم وجود تقدير/وجود تقدير غير مناسب للسنة موضوع الدراسة إذا توافرت سلسلة زمنية متسقة لتقديرات الانبعاثات
٢- استقراء الانبعاثات	فقط في حالة عدم وجود تقدير/وجود تقدير غير مناسب للسنة موضوع الدراسة إذا توافرت سلسلة زمنية متسقة لتقديرات الانبعاثات وعامل غير مباشر مقابل
٣- استقراء/استيفاء الانبعاثات بالاستناد إلى عامل غير مباشر	فقط في حالة عدم وجود تقدير/وجود تقدير غير مناسب للسنة موضوع الدراسة إذا توافرت سلسلة زمنية متسقة لتقديرات الانبعاثات وعامل غير مباشر مقابل
٤- ربط الانبعاثات بين فئات المصادر أو الغازات في قائمة جرد	تقدير الانبعاثات للغاز/فئة المصادر المرتبطة بالانبعاثات التي تتطلب تعديلاً
٥- متوسط معدلات الانبعاثات من مجموعة بلدان استناداً إلى عامل غير مباشر	عامل غير مباشر في البلد موضوع الدراسة ومعدل الانبعاثات لكل عامل غير مباشر في مجموعة من البلدان

ملاحظة: الطرق الواردة في هذا الجدول هي الطرق التي توفر تقديراً للانبعاثات قبل تطبيق عامل التحفظ الوارد وصفه في الباب ثالثاً - دال أدناه. ويرد في الباب ثالثاً - جيم أدناه مزيد من التفاصيل بشأن طرق التعديل الأساسية.

باء- اختيار البيانات وغير ذلك من العناصر

٢٥- لدى اختيار أية مدخلات من البيانات لحساب تعديل، ينبغي أن تعطي أفرقة خبراء الاستعراض، حسب الاقتضاء، الأولوية للبيانات الوطنية المتاحة في قائمة الجرد المقدمة من الطرف أو التي يتيحها الطرف قبل الاستعراض أو أثناءه، شريطة ألا تكون هذه البيانات هي السبب في التعديل.

٢٦- وينبغي ألا تقوم أفرقة خبراء الاستعراض بعمليات بحث تستغرق وقتاً طويلاً عن البيانات الوطنية التي لم يوفرها الطرف لفريق الاستعراض، أو إيجاد بيانات جديدة خاصة بالبلد موضوع الدراسة.

٢٧- وإذا لم تتوفر البيانات الوطنية، وفق ما هو مبين في الفقرة ٢٥ أعلاه، أو لم تعتبر مناسبة لحالة التعديل الخاصة بها، ينبغي أن تختار أفرقة خبراء الاستعراض البيانات من مصادر البيانات الدولية الموصى بها المدرجة في موارد استعراض قوائم الجرد المذكورة في المرفق الأول.

٢٨- ومصادر البيانات الدولية التي يجب إدراجها في موارد استعراض قوائم الجرد المذكورة في المرفق الأول يجب أن تفي بأغلبية المعايير التالية:

(أ) أن تكون المنظمات الموفرة للبيانات منظمات حكومية دولية معترفاً بها (مثل الأمم المتحدة ووكالة الطاقة الدولية)؛

(ب) أن تُستوفى البيانات وتحفظ وتنشر بانتظام؛

(ج) أن تكون البيانات أصلاً من إعداد البلدان نفسها (الإحصاءات الوطنية)؛

(د) أن تكون البيانات منطبقة على نطاق واسع على الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(هـ) أن تكون البيانات في متناول الأمانة وأفرقة خبراء الاستعراض (مثلاً من خلال شبكة الإنترنت أو عن طريق الأقراص المدججة)، في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة؛

(و) أن تكون المعلومات الكافية متاحة لتقييم إمكانية تطبيق البيانات المتعلقة بالنشاط أو العوامل غير المباشرة أو عوامل الانبعاثات (مثل وصف كيفية جمع البيانات، والتعاريف المستخدمة، والتغطية الجغرافية).

١- اختيار البيانات المتعلقة بالنشاط

٢٩- إذا تطلب حساب التعديل استخدام أو استبدال البيانات المتعلقة بالنشاط، مثلاً إما كمدخل في المنهجية النموذجية للمستوى ١ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أو لأن البيانات المتعلقة بالنشاط هي السبب في التعديل، وإذا لم تكن هناك أية بيانات وطنية متاحة، يجب أن تستخدم أفرقة خبراء الاستعراض، ما يلي حسب الأفضلية:

(أ) مصادر البيانات الدولية الموصى بها كما ترد في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق

الأول؛

(ب) طرق الاستقراء (الاستيفاء) ما لم توفر مصادر البيانات الدولية البيانات عن السنة موضوع الدراسة، وفي هذه الحالة يجب الحصول على البيانات المتعلقة بالنشاط على النحو التالي (بحسب الأفضلية):

`١` استقراء (استيفاء) البيانات الوطنية المتعلقة بالنشاط، إذا كانت هذه البيانات متاحة كما هو مطلوب في الفقرة ٢٥ أعلاه، وتم جمعها وفقاً لإرشادات الممارسات الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

`٢` استقراء (استيفاء) البيانات من مصادر البيانات الدولية الموصى بها المدرجة في موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في المرفق الأول؛

`٣` الاستقراء (الاستيفاء) باستخدام العوامل غير المباشرة أو البيانات البديلة من موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في المرفق الأول.

(ج) البيانات المتعلقة بالنشاط والتي تستند إلى عوامل غير مباشرة مناسبة (مثل بيانات النشاط للفرد) من مجموعة بلدان تبعاً لأحكام الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ أدناه.

٢- اختيار عوامل الانبعاثات أو بارامترات الجرد الأخرى

٣٠- إذا تطلب حساب تعديل ما استخدام أو استبدال عامل انبعاث أو أحد بارامترات الجرد الأخرى، وذلك مثلاً كإسهام في منهجية المستوى ١ أو لأن عامل الانبعاث أو غيره من بارامترات الجرد هو السبب في التعديل، يجب أن يستخدم فريق خبراء الاستعراض، حسب التفضيل، ما يلي:

(أ) القيم النموذجية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المستمدة من إرشادات الممارسة الجيدة لهذا الفريق، أو مبادئه التوجيهية، أو غير ذلك من مصادر البيانات الدولية الموصى بها والواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول، وتمشياً مع إرشادات الممارسة الجيدة. وإذا استخدمت عوامل انبعاثات من مصادر بيانات دولية أخرى، يتعين على فريق خبراء الاستعراض أن يبرر ويوثق، في تقرير الاستعراض، سبب استخدامها؛

(ب) استقراء (استيفاء) عامل الانبعاث الوطني أو عامل الانبعاث الضمني أو غير ذلك من بارامترات الجرد من الأعوام السابقة، المشار إليها في نموذج الإبلاغ الموحد، أو في تقرير الجرد الوطني، إذا كان هذا العامل قد أُعدَّ وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(ج) متوسط عامل الانبعاث الضمني أو غير ذلك من بارامترات الجرد الخاصة بمجموعة من البلدان والتي يتم الحصول عليها وفق ما يرد وصفه في الفقرات من ٣١ إلى ٣٤ أدناه.

٣- اختيار العوامل غير المباشرة والمجموعات القطرية

٣١- إذا تطلب حساب تعديل ما استخدام عوامل غير مباشرة، يتعين على فريق خبراء الاستعراض أن يستخدم العوامل الموصى بها والواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول.

٣٢- إذا استُخدم بارامتر جرد متوسط من مجموعة بلدان كان على أفرقة خبراء الاستعراض أن تتبع المناهج الأدوات الموصى بها لتجميع بيانات الجرد كما هي مدرجة في موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في المرفق الأول. وإدراج العوامل غير المباشرة ونهوج لأدوات تجميع بيانات الجرد في موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في المرفق الأول يجب أن يخضع لتوصية خبراء الاستعراض الرئيسيين وفقاً لأحكام المرفق الأول.

٣٣- ويجب أن تبين أفرقة خبراء الاستعراض سبب استخدام العوامل غير المباشرة والمجموعات القطرية وتثبت ملاءمة التجميع و/أو الربط بين العامل غير المباشر والانبعاثات. واستخدام عوامل غير مباشرة أو نهوج لأدوات لتجميع بيانات الجرد غير تلك الموصى بها في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة في المرفق الأول يجب شرحه وتبريره.

٣٤- وعند استخدام بارامتر متوسط للجرد من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها اختيار المجموعة، كما يجب توثيق مدى تطابق بارامتر الجرد المتوسط هذا مع البارامتر النموذجي أو النطاق النموذجي المقدم في إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي أو مبادئه التوجيهية، حيثما كانت متاحة. وبالمثل، عندما يتعلق التجميع باستخدام عامل غير مباشر (تطبيق معدل انبعاث متوسط يعتمد على عامل غير مباشر) من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها التجميع والعلاقة المحددة بالعامل غير المباشر.

٣٥- والمجموعة المراد استخدامها^(١٢) في عملية التعديل يجب اختيارها، قدر المستطاع، وفقاً للمعايير التالية، مع مراعاة رأي الخبراء:

(أ) لا تُدرج إلا أطراف المرفق الأول التي خضعت لاستعراض فردي والتي اعتُبرت البيانات الخاصة بها دقيقة أثناء عملية الاستعراض، والتي لم يُجر بشأنها تعديل لأي بارامتر من بارامترات جرد الغازات أو فئات المصادر المعنية. وتُستبعد من التجميع بيانات الجرد الواردة من الطرف الخاضع للتعديل؛

(١٢) بالنظر إلى الحاجة إلى استخدام بيانات سبق استعراضها من بلدان أخرى، لن يكون التجميع ممكناً إلا لسنة واحدة قبل السنة موضوع البحث. وهذا يعني ضمناً أنه ينبغي أن يقترن التجميع بتقنيات الاستقرار.

(ب) لا يغطي التجميع إلا عدداً أدنى من البلدان، كما هو محدد في النهج والأدوات الموصى بها لتجميع بيانات الجرد؛

(ج) ضم البلدان في مجموعات يجب أن يراعي فيه، قدر الإمكان، تشابه الظروف الوطنية. ويمكن أن تتعلق الظروف الوطنية، في جملة أمور، بالظروف المناخية والتنمية الاقتصادية والممارسات التشغيلية أو الإدارية، وأنواع النشاط في مجالي النفط والغاز، وعمر المعدات أو المنشآت وخصائصها التقنية، تبعاً لفئة المصدر موضوع البحث.

٣٦- يجب أن تُختار العوامل غير المباشرة المراد استخدامها في عملية التعديل وفقاً للمعايير التالية، قدر المستطاع:

(أ) يجب أن يكون للعامل ارتباط كاف بالانبعاثات موضوع الدراسة؛

(ب) هناك حاجة إلى إثبات أهمية العلاقة بين العامل المستخدم والانبعاثات المحسوبة، مع مراعاة الظروف الوطنية.

جيم- تفاصيل طرق التعديل الأساسية وتنوع أشكالها

٣٧- يوفر الفرع التالي مزيداً من الإرشاد فيما يتعلق بتطبيق طرق التعديل الأساسية الوارد وصفها في الفرع ثالثاً - ألف أعلاه. ولما كان هذا الفرع يغطي التنوع المحتمل في تلك الطرق فإن الترقيم والترتيب لا يتفقان والقائمة الواردة في الجدول ١.

١- طرق التعديل النموذجية من المستوى ١ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٣٨- تشير هذه الطريقة الأساسية للتعديل إلى طرق التعديل النموذجية من المستوى ١ الوارد وصفها في المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ كما وضحتها إرشادات الممارسة الجيدة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وإذا استخدمت طريقة التعديل هذه يجب الرجوع إلى إرشادات الممارسة الجيدة في جميع الأحوال قبل الرجوع إلى المبادئ التوجيهية. ولا يمكن تطبيق طريقة التعديل هذه إلا عندما تكون البيانات عن النشاط متاحة من مصادر وطنية وفقاً للفقرة ٢٥ أعلاه أو من مصادر بيانات دولية كما ورد وصفه في الفقرة ٢٧ أعلاه، أو يتم الحصول عليها على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٢٩ أعلاه. ويجب استخدام عامل انبعاثات أو غير ذلك من بارامترات الجرد التي تتطلبها الطريقة ويتم الحصول عليه كما ورد وصفه في الفقرة ٣٠ أعلاه.

٢- طرق الاستقراء والاستيفاء

٣٩- إذا استخدمت طرق الاستقراء و/أو الاستيفاء ينبغي أن يتبع فريق خبراء الاستعراض الإرشاد المتعلق باستقراء واستيفاء الاتجاهات المنصوص عليهما في الفرع ٧-٣-٢-٢ من إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٤٠- يطبق استقراء تقديرات الانبعاثات في حالة نقص تقديرات الجرد أو عدم إعدادها وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة لبداية (سنة الأساس) و/أو نهاية (سنة الجرد الأخيرة) السلسلة الزمنية، وفي حالة توافر القيم التي تم استعراضها والمتوافقة مع السلسلة الزمنية لمعظم سنوات السلسلة الزمنية.

٤١- استقراء بارامترات الجرد (مثل البيانات عن النشاط): بالإضافة إلى تطبيق طرق الاستقراء على تقديرات الانبعاثات قد يكون من الضروري استخدام الاستقراء على مستوى البيانات عن النشاط، وعوامل الانبعاثات، أو غير ذلك من بارامترات الجرد، تبعاً للظروف (انظر الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه).

٤٢- يمكن تطبيق استقراء الانبعاثات باستخدام بيانات العوامل غير المباشرة والبيانات البديلة إذا كانت تقديرات الجرد متوافرة عن بعض سنوات (جميع السنوات فيما عدا سنتين كحد أدنى) السلسلة الزمنية ولكنها غير متوافرة أو لم يتم إعدادها وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة بالنسبة للعام المطلوب (سنة الأساس و/أو آخر سنة جرد). وينبغي ربط الانبعاثات بإحكام بسائر البيانات الإرشادية المعروفة والمتاحة بسهولة (العوامل غير المباشرة).

٤٣- ويطبق الاستيفاء لحساب تعديل لسنة جرد معينة شريطة توافر القيم التي تم استعراضها للسنوات القريبة. وبما أن عمليات التعديل ستطبق بشأن سنوات جرد فردية فمن المرجح ألا تطبق هذه الطريقة إلا في حالات استثنائية، ولكن يمكن أن تطبق على البيانات المتعلقة بالنشاط، أو عوامل الانبعاثات، أو غير ذلك من بارامترات الجرد، رهناً بالظروف.

٣- طرق التعديل بالاستناد إلى الربط بين انبعاثات فئات المصادر أو الغازات

٤٤- يمكن الربط بين انبعاثات فئات المصادر أو الغازات التي تشملها قائمة جرد في بعض الحالات لتقدير انبعاثات غاز محدد أو الانبعاثات من فئة مصادر معينة. على سبيل المثال، يمكن أن تُحسب انبعاثات الميثان وأكسيد النيتروز الصادرة عن أنشطة احتراق الوقود استناداً إلى انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، في حالة توافرها.

٤- طرق التعديل على أساس المجموعات القطرية

٤٥- يمكن تطبيق بارامترات جرد متوسطة من مجموعة من البلدان لها ظروف وطنية متشابهة بالنسبة للقطاع المشمول بالجرد لتصحيح أي بارامتر جرد (مثل عامل الانبعاث) يتبين أنه لا يتفق مع إرشادات الممارسة الجيدة، أو كمدخل في طريقة المستوى ١ للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وتوفر موارد استعراض قوائم الجرد الواردة في المرفق الأول النهوج والأدوات الموصى بها لوضع بيانات الجرد في مجموعات. ومضى وحب القيام بتعديل بالنسبة لبلد معين، تعين على أفرقة خبراء الاستعراض أن تُدرج هذا البلد الطرف في مجموعة البلدان التي يرجح انتماءه إليها وفقاً لظروفه الوطنية.

٤٦- يمكن تطبيق متوسط انبعاثات يستند إلى عامل غير مباشر لمجموعة من البلدان في حالة عدم وجود تقدير انبعاثات أو عدم إعداد تقدير وفقاً لإرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وإذا ما كانت البيانات الخاصة بأحد البارامترات المؤثرة على الانبعاثات من ذلك المصدر متاحة للبلد موضوع الدراسة. ويتم التوصل إلى تقدير الانبعاثات بإيجاد علاقة بين الانبعاثات وعامل غير مباشر مناسب لمجموعة من البلدان ذات الظروف الوطنية المتشابهة، وتطبيق هذه العلاقة على الطرف المشار إليه. وإذا كانت البيانات الخاصة بالعامل غير المباشر غير متاحة للسنة موضوع الدراسة ينبغي استقراء العامل غير المباشر بالطريقة المبينة في الفقرة ٤٢ أعلاه.

دال- النهج المتحفظ

٤٧- إن اختيار طرائق التعديل وتطبيق بارامترات الجرد المناسبة لحساب التعديلات ينبغي أن يؤدي إلى تقديرات متحفظة للانبعاثات، بمعنى عدم المغالاة في تقدير الانبعاثات لسنة الأساس وعدم تقدير الانبعاثات لسنة من سنوات فترة الالتزام بأقل من حقيقتها في الطرف المعني.

٤٨- وللتوصل إلى تقديرات متحفظة من حيث المبدأ، ينبغي ألا ينتج عن حساب تعديل لسنة من سنوات فترة الالتزام تقدير للانبعاثات أقل مما قدمه الطرف أصلاً، وينبغي ألا ينتج عن تعديل أحد تقديرات سنة الأساس تقدير للانبعاثات أعلى من التقدير المقدم أصلاً.

٤٩- ولضمان التحفظ في حساب التعديلات، ينبغي تطبيق عامل تحفظ على العنصر المحدد لطريقة تقدير الانبعاثات التي يستخدمها الطرف أو على تقدير الانبعاثات الناتج بطرق التعديل الأساسية المبينة في الجزء ثالثاً - ألف من هذه الإرشادات التقنية. ولأغراض التوضيح، يمكن التعبير عن هذا النهج كما يلي:

ت × ع ت = التقدير المعدل

وت هو عنصر طريقة تقدير الانبعاثات التي استخدمها الطرف، أو تقدير الانبعاثات الناجم عن طريقة من طرائق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية، و ع ت هو عامل التحفظ.

٥٠ - وينبغي اختيار عامل التحفظ من جدول عوامل التحفظ الوارد في المرفق الثالث لهذه الإرشادات التقنية. وإذا كان الجدول لا يتضمن عامل تحفظ لفئة معينة من المصادر ينبغي استخدام عامل تحفظ لفئة مصادر ذات خصائص مماثلة.

٥١ - وفي الحالات التي لا يستعاض فيها سوى عن عنصر واحد من عناصر طريقة تقدير الانبعاثات التي استخدمها الطرف ينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يطبق عامل التحفظ على ذلك العنصر، وفقاً للفقرة ١٨ أعلاه. وفي الحالات الأخرى، ينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يطبق عامل التحفظ على تقدير الانبعاثات الناتج بطريقة التعديل الأساسية، وفقاً للفقرة ٢٠ أعلاه.

٥٢ - وإذا رأى فريق خبراء الاستعراض، بصفة استثنائية، أن التقدير الناتج بتطبيق النهج الأساسي المشار إليه في الفقرة ٤٩ أعلاه ليس متحفظاً أو أنه مفرط في التحفظ للطرف المعني^(١٣)، جاز له أن يستخدم نهجاً بديلاً لتطبيق التحفظ ووفقاً لأحكام الفقرتين ١٨ و ٢٤ أعلاه في الحالات التي ينطبق عليها ذلك. وعلى فريق خبراء الاستعراض أن يبرر ويوثق الأسباب التقنية لقراره ولاختياره النهج البديل المستخدم وأن يدرج هذه المعلومات في تقرير الاستعراض.

رابعاً - العناصر الخاصة بقطاعات محددة

٥٣ - ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض، عند حساب التعديلات، أن تتبّع أحكام الفصل الثالث، واطاعة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر الخاصة بقطاعات محددة والمدرجة أدناه. وتسري أحكام هذا الفصل على حساب التعديلات قبل تطبيق عامل التحفظ المشروح في الفرع ثالثاً - دال أعلاه.

(١٣) أي إذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن القيمة الحقيقية الراجعة للانبعاثات من أحد المصادر لسنة من سنوات فترة الالتزام هي أعلى أو أدنى بكثير من التقدير المعدل الذي تم التوصل إليه، أو أن القيمة الحقيقية للانبعاثات من أحد المصادر في سنة الأساس هي أدنى أو أعلى بكثير من التقدير المعدل الذي تم التوصل إليه، آخذاً في اعتباره أي إرشادات يقدمها خبراء الاستعراض الرئيسيون في هذا الشأن.

ألف- احتراق الوقود

٥٤- عند تعديل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من فئة واحدة أو عدة فئات من المصادر المفصلة للفريق الحكومي الدولي، ينبغي الحرص على أن يكون مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون متوافقاً مع مجموع استهلاك الوقود، وهو عادة أمر معروف أكثر من استهلاك الوقود في كل من فئات المصادر المفصلة للفريق.

٥٥- وإذا ما إذا لزم تعديل مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود، فإن النهج المرجعي هو الخيار المفضل في حساب تعديل ما. ويُفضل أن تؤخذ تقديرات النهج المرجعي من الطرف. وإذا لم يُستنسب ذلك، يمكن استخدام تقديرات الانبعاثات المتاحة لدى الوكالة الدولية للطاقة.

٥٦- إذا ما لزم الاستعاضة عن عامل ما من عوامل انبعاثات أكسيد النيتروز من النقل البري، فينبغي، عند حساب تعديل ما، مراعاة زيادة استخدام المحوّلات الحفّازة المؤدية إلى زيادة عوامل الانبعاثات.

باء- العمليات الصناعية

٥٧- ينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يراعي احتمال العد المزدوج (مثلاً، استخدام الجير في إنتاج الحديد والصلب) وأن يتحاشى العد المزدوج عند تطبيق التعديلات.

٥٨- عند تعديل تقديرات مركبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت من استهلاك مركبات الكربون المهلجنة وسادس فلوريد الكبريت، ينبغي إيلاء الاعتبار لعدم اليقين في أرقام المبيعات (كمبيعات هذه المواد الكيميائية لصناعة الإرغاء) وغيرها من البارامترات (كتكوين المزيج في المبرّدات) على نحو ما يرد في إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة.

جيم- الزراعة

٥٩- عند تعديل الانبعاثات من التربة الزراعية، ينبغي إيلاء الأفضلية لأساليب المستوى ١-أ الواردة في إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة.

٦٠- وينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يلاحظ أنه، عند تعديل الانبعاثات من شبكات إدارة السماد العضوي أو من إحراق السافانا أو من الإحراق الموقعي للمخلفات الزراعية، ينبغي استخدام بيانات الأنشطة ذاتها فيما يتعلق بالميثان وفيما يتعلق بأكسيد النيتروز على السواء.

٦١- وكذلك، ينبغي استخدام بيانات متساوقة بشأن المواشي فيما يتعلق بانبعاثات الميثان وأكسيد النيتروز من التخمّر المعوي وإدارة السماد العضوي، وفيما يتعلق بانبعاثات الميثان من السماد العضوي الحيواني المضاف إلى التربة.

دال - النفايات

٦٢- يمكن في بعض الحالات استخدام بيانات عن السكان و/أو سكان المناطق الحضرية، وعن متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، لتقدير حجم النفايات الصلبة، مع مراعاة الظروف الوطنية. ويمكن استخدام بيانات سكان المناطق الحضرية واستهلاك البروتين بغية الحصول على بيانات عن الأنشطة من أجل تقدير الانبعاثات من مناولة المياه المستعملة في المنازل. كما أن بيانات الإنتاج المتصلة بالصناعات الرئيسية في بلد محدد يمكن استخدامها كعامل غير مباشر ممكن لتقدير كمية المياه المستعملة في الصناعة، مع مراعاة الفروق في التكنولوجيات (كالانبعاث عن كل وحدة إنتاج).

٦٣- وفيما يتعلق ببيانات الأنشطة، يمكن استخدام مجموعة من البلدان بالاستناد، بصفة رئيسية، إلى ممارسات إدارة النفايات، من أجل تقدير أنواع معينة من البيانات، كمعدل توليد النفايات، ولكن ليس من أجل تقدير أنواع أخرى من البيانات، مثل كمية النفايات التي يتم إحراقها أو كمية النفايات التي يتم ترسيبها، لأن هذه البيانات تتوقف إلى حد كبير على السياسات البيئية الوطنية المتصلة بإدارة النفايات.

٦٤- عند تعديل الانبعاثات من إحراق النفايات، تكون إمكانية تطبيق العوامل غير المباشرة محدودة للغاية.

٦٥- عند تعديل الانبعاثات من مواقع التخلص من النفايات الصلبة أو معالجة المياه المستعملة، يلزم مراعاة استرداد الميثان. وفيما يتعلق بالتخلص من النفايات الصلبة، ينبغي أيضاً لفريق خبراء الاستعراض أن يضع في اعتباره أنه، إذا كانت بيانات الأنشطة ثابتة أو متزايدة واستخدم البلد في هذه الحالة الأسلوب الافتراضي للمستوى ١ الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي، فإن ذلك يؤدي إلى تقدير متحفظ للانبعاثات.

المرفق الأول

قائمة بموارد استعراض قوائم الجرد المتصلة بحساب التعديلات

يورد هذا المرفق موارد استعراض قوائم الجرد المتصلة بحساب التعديلات باستخدام أساليب ونهج التعديل المشروحة في الإرشادات التقنية.

وستتولى أمانة الاتفاقية إدارة المعلومات الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المدرجة هنا، وستقوم بإتاحة هذه المعلومات لأفرقة خبراء الاستعراض بالوسائل الإلكترونية. وستستوفي هذه المعلومات بصورة دورية عملاً بالتوصية الجماعية التي قدمها خبراء الاستعراض الرئيسيون بشأن سبل تحسين عملية الاستعراض⁽¹⁾، بما في ذلك تطبيق أفرقة خبراء الاستعراض الإرشادات التقنية تطبيقاً متسقاً.

ألف - الموارد اللازمة لدعم عملية استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة

١ - التوصيات الرامية إلى تحسين الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة واتباع أفرقة خبراء الاستعراض نهجاً مشتركاً في عملية الاستعراض (تمخضت عنها اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين)

٢ - مصادر البيانات الدولية الموصى بها (فيما يتعلق ببيانات الأنشطة والعوامل غير المباشرة وعوامل الانبعاثات)

٣ - النهج والأدوات الموصى بها فيما يتعلق بتصنيف بيانات قوائم الجرد في مجموعات

٤ - العوامل غير المباشرة الموصى بها (أعدت استناداً إلى بيانات استُخلصت من مصادر بيانات خارجية لها صلة وافية بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة)

باء - موارد محددة من أجل حساب التعديلات

١ - المعلومات المتعلقة بحسابات تعديلات سابقة أجرتها أفرقة خبراء الاستعراض

(١) يشمل ذلك أيضاً ما قد يُقدّم من إرشادات بشأن تحديد حالات الخروج عن إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة.

المرفق الثاني

الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب

المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والمتصلة بالتعديلات

أولاً - التوقيت

- ١ - يتولى فريق خبراء الاستعراض، في إطار استعراض قائمة الجرد، إعداد قائمة بكل ما تم تحديده من مشاكل، مبيناً ما يلزم تسويته منها، ويرسل هذه القائمة إلى طرف المرفق الأول في غضون فترة لا تتجاوز ٢٥ أسبوعاً من التاريخ المقرر لتقديم قائمة الجرد السنوية. وينبغي إعداد هذه القائمة تحت المسؤولية الجماعية لفريق خبراء الاستعراض.
- ٢ - ويدلي طرف المرفق الأول بتعليقاته على هذه المسائل في غضون ستة أسابيع، ويجوز له أن يقدم تقديرات منقحة إذا ما طلب فريق الاستعراض إليه ذلك.
- ٣ - إذ ظلت هناك حاجة إلى إجراء تعديلات، يقوم فريق خبراء الاستعراض بحساب التعديلات وفقاً لهذا التوجيه التقني، وبالتشاور مع الطرف المعني، ويعد مشروع تقرير استعراض مستقل عن قائمة الجرد، مع تضمينه، حسب الاقتضاء، التقديرات المعدلة وما يتصل بذلك من معلومات، وذلك في غضون ثمانية أسابيع من ورود التعليقات على المسائل المطروحة، ويرسل مشروع التقرير إلى الطرف المعني.
- ٤ - وتتاح لطرف المرفق الأول فترة أربعة أسابيع للتعليق على مشروع تقرير الاستعراض المستقل، مع بيان قبوله أو رفضه للتعديلات وأسباب ذلك بحسب الاقتضاء. وإذا لم يوافق الطرف المعني على التعديل (التعديلات) المقترح، يقوم فريق خبراء الاستعراض بإرسال الإشعار الوارد من الطرف، مشفوعاً بتوصية فريق خبراء الاستعراض، في تقريره النهائي، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وإلى لجنة رصد الامتثال، التي تتولى تسوية الخلاف وفقاً للإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

ثانياً - الإبلاغ

- ٥ - تقوم أفرقة خبراء الاستعراض بتضمين تقاريرها الاستعراضية المعلومات التالية المتعلقة بالتعديلات:

(أ) التقدير الأصلي، عند الاقتضاء؛

(ب) المشكلة الأساسية؛

(ج) التقدير المعدل؛

(د) الأساس المنطقي للتعديل^(١)؛

(١) يشمل ذلك إجراءات اختيار أساليب الحساب المستخدمة في عمليات التعديل.

- (هـ) الافتراضات والبيانات والمنهجية المستخدمة في حساب التعديل؛
- (و) شرح لمدى تحفظ التعديل؛
- (ز) تحديد فريق خبراء الاستعراض للسبل التي تسمح لطرف المرفق الأول بأن يعالج المشكلة المطروحة؛
- (ح) أهمية القيم الرقمية المتصلة بالمشكلة التي تمت تسويتها، وذلك من حيث:
- ١٠ النسبة المئوية لتجاوز انبعاثات غازات الدفيئة المعدلة الكلية لطرف المرفق الأول للانبعاثات الكلية المبلغ عنها، باعتبارها الانبعاثات الكلية المبلغ عنها للغازات ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو، عن أية سنة من السنوات^(٢)؛
- ٢٠ مجموع القيمة الرقمية للنسب المئوية المحسوبة في الفقرة ٥ (ح) أعلاه عن جميع سنوات فترة الالتزام التي أُجري الاستعراض بشأنها؛
- (ط) عدد عمليات الاستعراض التي تم فيها سابقاً تحديد المشكلة وتسويتها، والنسبة المئوية التي أسهمت بها فئة المصادر الأساسية في الانبعاثات الكلية المبلغ عنها، باعتبارها الانبعاثات الكلية المبلغ عنها للغازات ومن المصادر المدرجة في المرفق ألف بروتوكول كيوتو؛
- (ي) بيان ما إذا كان التعديل متفقاً عليها من قبل طرف المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض.

(٢) يقصد بعبارة "أية سنة من السنوات" سنوات فترة الالتزام.

المرفق الثالث

جدول عوامل التحفظ

- ١ - يتضمن هذا المرفق جدولاً بعوامل التحفظ التي يتعين استخدامها في حساب التعديلات لضمان التحفظ في التقديرات المعدلة، وفقاً للفقرة ٤٧ من الإرشادات التقنية. وترد هذه العوامل في مجموعتين: واحدة تُستخدم في حساب التعديلات لتقدير سنة أساس، والأخرى لحساب التعديلات لسنة من سنوات فترة الالتزام. وهي ترد لبيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات وتقديرات الانبعاثات عن كل فئة من فئات مصادر الفريق الحكومي الدولي والغاز المتصل بها.
- ٢ - وفي حالة عدم اشتغال الجدول على فئة معينة من فئات المصادر، تسري أحكام الفقرة ٥٠ من الإرشادات التقنية، كما هو الحال بالنسبة لفئات مثل "وسائل أخرى" في إطار العمليات الصناعية والزراعة والنفايات وفي قطاع الفريق الحكومي الدولي "٧- فئات أخرى".
- ٣ - وسيجري استكمال عوامل التحفظ الواردة في هذا الجدول، حسب الاقتضاء، عملاً بالتوصية الجماعية المقدمة من خبراء الاستعراض الرئيسيين، على أن توافق عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

معلومات أساسية عن إعداد جدول عوامل التحفظ

- ٤ - تُستمد عوامل التحفظ من قيم وبارامترات عدم اليقين الواردة في إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة، وتحدد في بعض الحالات وفقاً لتقدير خبراء لغرض هذه الإرشادات التقنية، وذلك على النحو المبين أدناه:

(أ) إذا كانت إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة تنص على نطاق عدم يقين فيما يتعلق بمكون ما من المكونات، يُستخدم هذا النطاق المتعلق بذلك المكون؛

(ب) إذا كانت إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة تنص على نطاق عدم يقين فيما يتعلق بانبعاثات مصدر معين أو إذا أمكن حساب نطاق موحد لعدم اليقين من قيم عدم اليقين و/أو نطاقات بارامترات المدخلات باستخدام أسلوب المستوى ١، يُستخدم النطاق المتولد عن تطبيق قيمة عدم اليقين الخاصة بذلك المصدر؛

(ج) في الحالات التي لا تنص فيها إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة على نطاق عدم يقين فيما يتعلق بتقدير ما أو إذا تعدّر حساب نطاق موحد لعدم اليقين لعدم توافر المعلومات الضرورية، يُستخدم نطاق عدم يقين يحدده الخبراء وفقاً لتقديرهم لأغراض هذه الإرشادات التقنية.

٥- وتقدّم عوامل تحفظ مختلفة من أجل استخدامها في تعديل تقدير عن سنة أساس وعن سنة من سنوات فترة الالتزام. وتحسب عوامل التحفظ باستخدام المئينين الخامس والعشرين والخامس والسبعين من النطاق المتولد عن قيمة عدم يقين للغاز والمصدر من أجل استخدامها في تعديل خاص بسنة الأساس وسنة من سنوات فترة الالتزام، على التوالي، مع افتراض توزيع لوغاريتمي عادي.

٦- وقد صُنّفت قيم عدم اليقين في خمس مجموعات من نطاقات عدم اليقين، مع عوامل التحفظ المقابلة، بتعيين قيمة عدم يقين محددة لكل نطاق. وتتصل هذه النطاقات بحالات عدم اليقين التي تندرج تحتها، على النحو التالي:

نطاق عدم اليقين المقدر (النسبة المئوية)	المدى المحدد لعدم اليقين (النسبة المئوية)	عامل التحفظ لسنة الأساس	عامل التحفظ لسنة من سنوات فترة الالتزام
أقل من أو يساوي ١٠	٧	٠,٩٨	١,٠٢
أكثر من ١٠ وأقل من أو يساوي ٣٠	٢٠	٠,٩٤	١,٠٦
أكثر من ٣٠ وأقل من أو يساوي ٥٠	٤٠	٠,٨٩	١,١٢
أكثر من ٥٠ وأقل من أو يساوي ١٠٠	٧٥	٠,٨٢	١,٢١
أكثر من ١٠٠	١٥٠	٠,٧٣	١,٣٧

عوامل التحفظ عن سنة الأساس
تطابق المئين الخامس والعشرين
من النطاق، المتولد عن قيم عدم
التيقن المحددة على النحو التالي

المئين الخامس والعشرون	عدم التيقن الحد
٠,٩٨	٪٠,٧
٠,٩٤	٪٠,٢٠
٠,٨٩	٪٠,٤٠
٠,٨٢	٪٠,٧٥
٠,٧٣	٪١,٥٠

عوامل التحفظ في التعديلات في سنة الأساس													
تقديرات الانبعاثات						عوامل الانبعاثات							
SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	بيانات الأنشطة	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	
													١- الطاقة
													الف- احتراق الوقود (النهج القطاعي)
			٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٤	٠,٩٨				٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٨	١- صناعات الطاقة
			٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٩٤				٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٨	٢- الصناعات التحويلية والتشيد
			٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٤	٠,٨٢				٠,٨٢	٠,٨٩	٠,٩٨	٣- النقل (الجوي والبحري)
			٠,٧٣	٠,٨٩	٠,٩٤	٠,٩٤				٠,٨٢	٠,٨٩	٠,٩٨	٣- النقل (بواسطة الطرق وغيرها)
			٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٩٤				٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٨	٤- قطاعات أخرى
			٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٨٢				٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٩٨	٥- وسائل أخرى
			٠,٧٣	٠,٧٣	لا ينطبق	٠,٨٢				٠,٨٢	٠,٨٢	لا ينطبق	الكثلة الأحيائية (جميع مصادر احتراق الوقود)
					٠,٩٨	٠,٩٨						٠,٩٨	احتراق الوقود (النهج المرجعي)
													باء- الانبعاثات الهاربة من احتراق الوقود
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٨					٠,٧٣	٠,٧٣	١- الوقود الصلب
			٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٨				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٢- النفط والغاز الطبيعي
													٢- العمليات الصناعية
					٠,٩٤	٠,٩٨						٠,٩٤	الف- المنتجات المعدنية (الأسمنت)
					٠,٧٣	٠,٨٢						٠,٩٤	الف- المنتجات المعدنية (جميع المصادر الأخرى)
				٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٩٤					٠,٧٣	٠,٩٨	باء- الصناعة الكيميائية
			٠,٧٣		٠,٩٤	٠,٩٤					٠,٨٢	٠,٩٨	إنتاج حامض النيتريك
			٠,٩٤		٠,٩٤	٠,٩٤					٠,٩٨	٠,٩٨	إنتاج حامض الأديبيك
٠,٨٢	٠,٨٢		٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٩٤	٠,٩٨	٠,٨٢	٠,٨٢			٠,٨٢	٠,٩٨	جيم- إنتاج الفلزات
			٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٩	٠,٩٤					٠,٨٢	٠,٧٣	دال- إنتاج مواد أخرى
٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٩				٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٩				هاء- إنتاج مركبات الهيدرو كربون المهلجن وسادس فلوريد الكبريت
٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢				٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢	٠,٨٢				واو- استهلاك مركبات الهيدرو كربون المهلجن وسادس فلوريد الكبريت
						٠,٨٢							زاي- عمليات أخرى
			٠,٩٤		٠,٩٤	٠,٨٢						٠,٩٤	٣- استخدام المذيبات وغيرها من المنتجات
													٤- الزراعة
				٠,٨٩		٠,٩٨						٠,٨٩	الف- التخمر المعوي
			٠,٨٢	٠,٨٩		٠,٩٨					٠,٨٢	٠,٨٩	باء- إدارة الزيل
				٠,٨٩		٠,٩٤						٠,٨٩	جيم- زراعة الأرز
			٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٧٣	٠,٨٢				٠,٧٣	٠,٨٢	٠,٨٢	دال- الأتربة الزراعية
			لا ينطبق	لا ينطبق	٠,٨٢	٠,٨٢				لا ينطبق	لا ينطبق	٠,٩٨	ثاني أكسيد الكربون (المعالجة بالجير)
			٠,٧٣	٠,٨٢	لا ينطبق	٠,٩٤				٠,٨٢	٠,٨٢	لا ينطبق	أكسيد النيتروز (السماد والزيل)
			٠,٨٢	٠,٨٢	لا ينطبق	٠,٨٢				٠,٩٤	٠,٩٤	لا ينطبق	هاء- الإحراق الواجب للسافانا
			٠,٨٢	٠,٨٢	لا ينطبق	٠,٨٢				٠,٩٤	٠,٩٤	لا ينطبق	واو- الإحراق الموقفي للتفايات الزراعية
													زاي- وسائل أخرى
													٥- تغير استخدام الأراضي والحراجة
													٦- التغيرات
				٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٢					٠,٨٩	٠,٨٩	الف- التخلص من النفايات الصلبة في الأرض
			٠,٨٢	٠,٨٢		٠,٩٨					٠,٨٩	٠,٨٩	باء- مناولة المياه المستعملة
			٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٨٢					٠,٨٩	٠,٨٢	جيم- إحراق النفايات
													دال- وسائل أخرى
													٧- فئات أخرى (يرجى تحديدها)

(أ) تُدرج بعد إكمال إرشادات الفريق الحكومي الدولي بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام الأرض وتغير استخدام الأرض والحراجة. ملاحظة: لا ينطبق، لكون الأطراف إما غير مطابقة بالإبلاغ عن هذا المصدر في قوائم جرد عازات الدفينة أو غير مطابقة بإدراجه في مجموعها الوطني.

